الذي قطع به الجمهور ومنعه الاصطخري لتفريق الفرض كما لو فرقه في المالين فان الجواب
ان كل مائتين اصل منفرد فهو ككفارتين يطعم في احداهما ويكسو في الاخرى واما
المالين فالتفريق فيهما تفريق الكفارة الواحدة على ان الثاني في المائتين ليس هو مجرد
التفريق بل الثاني التشقيص الا ترى انه لو اخرج حقتين وثلاث بنات لبون حقة
او اربع بنات لبون جاز ويجري هذا الخلاف متى بلغ المال ما يخرج منه بنات اللبون
والحقاق بلا تشقيص فان قيل ذكرتم ان الساعي ياخذ الاغبط والجزم بذلك ان يكون
اغبط الصنفين هو المخرج فكيف يخرج البعض من هذا والبعض من ذاك. فالجواب
ما اجاب به ابن الصباغ قال يجوز ان يكون لهم حظ ومصلحة في اجتماع النوعين
وفي هذا ان جهة الغبطة غير منحصرة في زيادة القيمة لكن اذا كان التفاوت لا من جهة
القيمة يتعذر اخراج قدر التفاوت. فصل من وجبت عليه بنت مخاض
وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون وياخذ من الساعي شاتين او عشرين درهما ومن
وجبت عليه بنت لبون وليست عنده جاز ان يخرج حقة وياخذ ما ذكرنا ومن
وجبت عليه حقة وليست عنده جاز ان يخرج جذعة وياخذ ما ذكرناه ولو وجبت
عليه جذعة وليست عنده جاز ان يخرج حقة مع شاتين او عشرين درهما ولو وجبت عليه
حقة وليست عنده جاز ان يخرج بنت لبون مع ما ذكرنا ولو وجبت بنت لبون
وليست عنده جاز ان يخرج بنت مخاض مع ما ذكرناه ثم صفة شاة الجبران هذه
صفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل وفي اشتراط الانوثة
اذا كان المالك هو المعطي الوجهان المذكوران في تلك الشاة والدراهم التي تخرج
هي النقرة قال في النهاية وهذه دراهم الشريعة حيث وردت وان احتاج الامام شيا
الى اعطاء الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع من مال المساكين وصرفه في
الجبران والى من تكون الخيرة للدافع سواء كان الساعي او رب المال لكن الساعي يراعي
مصلحة المساكين والثاني على قول اظهرهما هذا والثاني الخيار للساعي واما الخيرة
في الصعود والنزول فالى المالك على الاصح والى الساعي على الثاني والوجهان فيما
اذا دفع المالك غير الاغبط فان اراد دفع الاغبط لزم الساعي اخذه قطعا هذا
عند سلامة المال فان كان الواجب مريضا او معيبا لكون ابله مراضا او معيبة

واراد

واراد الصعود وطلب الجبران فان قلنا الخيار للساعي وراى الغبطة فيه جاز وان
قلنا الخيار للمالك لم يفوض ذلك اليه ونستثني هذه الصورة ولو اراد ان ينزل
من السن المعيبة او المريضة الى ناقصة دونها ويبذل الجبران فلا فانه متبرع
بزيادة. فرع اذا وجب عليه جذعة فاخرج بدلها ثنية ولم يطلب الجبران
جاز وقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فوجهان ارجحهما عند العراقيين وهو ظاهر النص
جوازه وارجحهما عند الغزالي وصاحب التهذيب المنع. قلت الاول اصح
عند الجمهور والله اعلم وكما يجوز الصعود والنزول بدرجة يجوز بدرجتين بان
يعطي بدل بنت اللبون جذعة عند فقدها وفقد الحقة وياخذ جبرانين او يعطي بدل
الحقة بنت مخاض مع جبرانين وبثلاث درجات بان يعطي بدل الجذعة عند
فقدها وفقد الحقة وفقد بنت اللبون بنت مخاض مع ثلاث جبرانات او يعطي
بدل بنت المخاض الجذعة عند فقد ما بينهما وياخذ ثلاث جبرانات وهل يجوز
الصعود والنزول بدرجتين مع القدرة على الدرجة القربى كما اذا لزمه بنت مخاض لبون م
فلم يجدها ووجد حقة وجذعة فصعد الى الجذعة الاصح عند الجمهور لا يجوز
والخلاف فيما اذا صعد وطلب جبرانين فاما لو رضي بجبران فلا خلاف في الجواز
ويجري الخلاف في النزول من الحقة الى بنت مخاض فيقال له ترك بنت المخاض ويخرج
الجذعة وجبرانين مرتبان والى الجواز وجه قطع المصنف لان بنت المخاض وان
كانت اقرب لكن ليست في الجهة المعدول اليها. فرع لو اخرج المالك
عن جبرانين شاتين وعشرين درهما جاز ولو اخرج عن جبران شاة وعشرة دراهم لم يجز
فلو كان المالك اخذ ورضي بالتفريق جاز. فرع لو لزمه بنت لبون
فلم يجدها ووجد ابن لبون وحقة واراد دفع ابن اللبون مع الجبران فوجهان اصحهما
المنع والثاني الجواز لان الشرع جعله كبنت المخاض. قلت ولو وجبت
عليه بنت مخاض فلم يجدها ووجد ابن لبون فلا جبران لانه بدل بنت المخاض
بالنص ولو وجبت حقة فاخرج بدلها بنتي لبون او وجبت جذعة فاخرج حقتين او
بنتي لبون جاز على الصحيح لانهما يجزيان عما زاد فلو ملك احدى وستين بنت مخاض
فاخرج واحدة منهن فالصحيح الذي قاله الجمهور انه يجب معها ثلاث جبرانات وفي الكافي

مع وجود بنت اللبون ... فلم يجدها ولا حقه ... مخاض م

وبنت لبون فاخرجها وطلب الجبران لم تقبل على الاصح بل عليه دفع ابن ... بدلها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)